وزارة التنمية الاجتماعية

قـرار وزاري

رقــم ٢٠٤ / ٢٠٢٣

بشأن إشهار مؤسسـة سهيـل بهوان للتمكين المجتمعي

استنادا إلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٤/ ٢٠٠٠،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقــرر

المـادة الأولـــى

تشهر مؤسسة خيرية تحت مسمى "مؤسسة سهيل بهوان للتمكين المجتمعي".

المـادة الثانيــة

ينشـر ملخص النظـام الأساسـي للمؤسسة في الجريـدة الرسمية وفقا للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

المـادة الثالثــة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين بالأمر تنفيذه.

صدر في: ٢٩ من محـــــــــرم ١٤٤٥هـ

الموافــق: ١٦ من أغسطـــــس ٢٠٢٣م

د. ليلى بنت أحمد بن عوض النجار

وزيـــــرة التنميـــــة الاجتماعيـــة

ملخـص

النظام الأساسي لمؤسسـة سهيل بهوان للتمكين المجتمعي

اســم المؤسسـة :

مؤسسة سهيل بهوان للتمكين المجتمعي.

رقم وتاريخ إشهار المؤسسـة :

(٢٠٢٣/٢٠٤) الصادر بتاريخ ٢٩ من محرم ١٤٤٥هـ، الموافق ١٦ من أغسطس ٢٠٢٣م.

أهداف المؤسسـة :

- برامج التأهيل المهني لمساعدة مخرجات وزارة التنمية الاجتماعية من الأشخاص ذوي الإعاقة وإدارة وتشغيل ورش الإنتاج الخاصة بهم.
- دعم مبادرات تمكين الطفل في مجال الرياضة والابتكار.
- تأهيل بعض الحالات من أبناء أسر الضمان الاجتماعي وفئات الأيتام علميا.
- المساهمة في علاج حالات المرضى التي يرى مجلس الإدارة الجدوى من علاجها.
- المساهمة في أي أنشطة خيرية يرى مجلس الإدارة المساهمة فيها.

إدارة المؤسســة :

يدير المؤسسة مجلس إدارة يتكون من عدد لا يقل عن (٥) خمسة أعضاء ولا يزيد على (١٢) اثني عشر عضوا، وتكون مدته سنتين، ويتولى جميع شؤون المؤسسة ويكون مسؤولا عن أعمالها.

مـوارد المؤسسـة :

- رأس مال المؤسسة والبالغ (١٠٠٠٠٠٠) مليون ريال عماني.
- ريع أموال المؤسسة العينية والنقدية.
- الوصايا والهبات وأي مساعدات أخرى.
- الإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة.